

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يعتمد في ميزانية السنة المالية ١٩٥٥-١٩٥٦ قسم ١١ (وزارة الصحة العمومية) فرع ١ (الدواجن العام) باب ٣ (أعمال جديدة) تعديل النص الوارد أمام مبلغ ١٠٤٠٠ ج من "شراء وتجهيز ثلاث سيارات لورى" سينما إلى "شراء سبع سيارات لورى سينما".

مادة ٢ - على وزيرى المالية والاقتصاد والصحة العمومية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ما

صدر بديوان الرئاسة في ٢٦ جمادى الثانية ١٣٧٥ (٨ فبراير سنة ١٩٥٦)

رئيس مجلس الوزراء
(جمال عبد الناصر حسين)

وزير المالية والاقتصاد
عبد المنعم القيسوني

وزير الصحة العمومية
نور الدين طراف

قانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٥٦

بفتح اعتماد اضافى في ميزانية السنة المالية ١٩٥٥-١٩٥٦

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣

وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء
سلطات رئيس الجمهورية ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٥-١٩٥٦ قسم ١٠ (وزارة الداخلية) باب ٣ (أعمال جديدة) اعتماد اضافى قدره ١١٥٠٠ ج (أحد عشر ألفاً وخمسمائة جنيه) لشراء الدوابب الصاج وأوراق الملفات والبطاقات والآلات الناحية وغيرها من الأدوات الكتابية اللازمة لتنفيذ قانون السيارات وقواعد المرور .

ويؤخذ هذا الاعتماد من وفور اعتمادات الباب نفسه .

مادة ٢ - على وزيرى المالية والاقتصاد والداخلية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ما

صدر بديوان الرئاسة في ٢٦ جمادى الثانية سنة ١٣٧٥ (٨ فبراير سنة ١٩٥٦)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين

وزير الداخلية

زكريا محي الدين ، بكاشى (أ.ح.)

وزير المالية والاقتصاد

عبد المنعم القيسوني

قانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٦

بفتح اعتماد اضافى في ميزانية السنة المالية ١٩٥٥-١٩٥٦

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء
سلطات رئيس الجمهورية ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٥-١٩٥٦ قسم ١٦ (وزارة المواصلات) فرع ١ (الدواجن العام) باب ٢ (مصرفات عامة) اعتماد اضافى قدره ٤٣,٠٠٠ ج (ثلاثة وأربعون ألف جنيه) لمواجهة التجاوز في البند ٩ (مصرفات صيانة وتسيير المركبات) على أن تخصص هذه الزيادة لاستهلاك مركبات وزارة الداخلية للوقود .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ - على وزراء المواصلات والداخلية والمالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه ما

صدر بديوان الرئاسة في ٢٦ جمادى الثانية سنة ١٣٧٥ (٨ فبراير سنة ١٩٥٦)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين

وزير الداخلية

زكريا محي الدين ، بكاشى (أ.ح.)

وزير المواصلات

قائد جناح جمال سالم

وزير المالية والاقتصاد

عبد المنعم القيسوني

قانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٦

بتعديل تأشير وارد بميزانية السنة المالية ١٩٥٥-١٩٥٦

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء
سلطات رئيس الجمهورية ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ؛